

شرح الكافي 457}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين العاقبة للمتقين وارشد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. صلى الله عليه - [00:00:02](#)

وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتطف اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد لقد انتهينا ايها الاخوة في دروسنا القريبة الماضية من كتاب الحدود انتهينا من الحدود الخمسة التي - [00:00:26](#)

بدأها المؤلف رحمه الله تعالى بحد المحاربين ثم حد السرقة ثم بعد ذلك حد الزنا ثم بعد ذلك ايضا حج ايضا الزنا كذلك الشرب وقبله حبل ثم حاد الشهور ولن نتقل الى ما في عقوبة - [00:00:49](#)

ولكنها لا تصل الى هذه الحد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد - [00:01:15](#)

وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا قال شيخ الاسلام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب الحدود قال باب التعزير باب التعزير. اذا بعد ان فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من كتاب الحدود الخمسة - [00:01:38](#)

وذكر ما يتعلق بها ايضا من حيث اقامة الحد وكيفيته انتقل الى ما يتعلق بالتعزير وزير ايها الاخوة هو مصدر عزرة يعزر تعزيرا والتعزير في اللغة من معانيها المنع ومن ذلك قوله تعالى وتعزروه وتوقروه - [00:02:00](#)

لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه. والشاهد فيه وتعزروه. وهذه في سورة الفتح يعني تمنعوه مما تمنعون منه انفسكم واولادكم بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا معناه المنع هذا هو معناه في اللغة. اما بالنسبة للاصطلاح فهو التأديب - [00:02:27](#)

يعني هو تأديب لا يصل الى درجة الحد لكن من العلماء من يرى انه قد يصل الى الحج وربما يتجاوز ذلك كما هو مذهب الامام مالك وسنشير اليه ان شاء - [00:02:55](#)

الله تعالى قال وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. اذا هو مشروع اي ورد شرعا قد جاءت في ذلك حديث صحيحة في الصحيحين وفي غيرهما عن رسول الله عليه الصلاة والسلام واثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالنسبة للتعزير - [00:03:10](#)

فهو مشروع بمعنى انه جزء من هذه الشريعة وقال المؤلف هو مشروع فيما لا حد فيه. لان ما فيه الحد هذه هي عقوبته وما فيه الكفارة الكفارة نوع من التعزير - [00:03:35](#)

كما مر بنا منذ فترة طويلة كفارة الظهار وكفارة الجماع في رمضان وكفارة القتل هذه كلها مرت. وهي حقيقة ايها الاخوة تكون اما الكفارة اما بعقوبة رقبة او بصيام شهرين متتابعين او باطعام ستين مسكينا وربما تكون - [00:03:53](#)

كفارة يمين فتكون في اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة اذا هذا هو معنى التعزير التعزير في الاصطلاح هو التأديب وهو يقع في كل امر - [00:04:19](#)

لا يصل الى درجة الحج كما مر بنا امثلة كثيرة وسيذكر المؤلف وسنضيف اليها شيء كل يعني التعزير مر بنا كل الامور التي نجد ان فيها كالذي يقع جارية ابنه او كذلك الجارية المشتركة والذي - [00:04:38](#)

او امرأته وهي حايير او في دبرها او الذي يقبل امرأة او يغمزها او غير ذلك هذه كلها ليس فيها حد ولكن فيها كفارة قال وهو مشروع

في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. اذا هو معصية - 00:04:57

يعني هذه العقوبة تكون مقابل معصية اذا المعصية التي ليس فيها حد من الحدود الخمسة وليس فيها قصاص يكون تكون العقوبة فيها عقوبة عقوبة تعزيرية قال كوطي جاريته المشتركة يعني جارية مشتركة بينه وبين شخص قام وطنه بشبهة الملك هذا لا يقام عليها الحد - 00:05:18

لان الحدود كما مر بنا تدرأ بالشبهات والشبهة هنا هي شبهة الملك والملك هو انه يملك قدرا من هذه الجارية فوطئها بهذا السبب اي لوجود هذه الشبهة هذه الشبهة عنه الحد اي منعت عنه اقامة الحد. لكن هل يترك دون عقوبة؟ لا لابد من رادع وزاجر - 00:05:46
ذلك يكون في التعزير قال كوطي جاريته المشتركة او المزوجة او جارية هو يملكها ولكنه زوجها وهو يظن انه يجوز له وطأها وهذا حرام لا يجوز لكن شبه الملك يعني ملكه لها درأ عنه الحد فيعزر لاجل ذلك. هل التعزير هنا - 00:06:14
لانه يتعلق بالوطء يصل الى ما يقرب من الجل لانه هنا ليس فيه كما هو معلوم رجم اذا هنا هل يجلد تسعة وتسعين صوتا او انه اقل من ذلك لا يجلد احد - 00:06:41

فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله المسألة فيها كلام لنفس الامام احمد له ثلاث روايات وفيها كلام ايضا للعلماء الاخرين قال ومباشرة الاجنبية فيما دون الفرج. كم مرة بنا؟ يعني الرجل الذي لقي امرأة فعمل معها كل شيء - 00:06:59
اي لانه لم يطعها لم يجامعها. فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نادما. وطلب منه ان يطهره ولكن ان الرسول صلى الله اعرض عنه فقام الرسول عليه الصلاة والسلام فصلى بالناس وصلى معه. فلما انصرف لحق برسول الله وقد مر بنا ان ابا سعيد لحق به ايضا - 00:07:21

وابو امامة لحق به. وان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اصليت معنا؟ قال نعم. قال فتلك الكفارة فأروا تلك كفارتك قال وسرقة ما لا يوجب الحد نحن مر بنا بان السرقة لها شروط بعضهم اوصلها الى تسع وبعضهم الى سبعة - 00:07:44
ومنها ان يكون المسروق من حرز يعني محفوظ ومر بنا ان حرز كل شيء بحسبه. فلو سرق من غير حرز او سرق دون النصة او ذهب مالا من شخص او اختلس او غصب - 00:08:07

او غير ذلك من الامور فهذا ليس في حد لا يقطع في السرقة. اذا هل يترك هكذا؟ لا يعاقب ما نوع والعقوبة هو انه يعزر التعزير الذي يتناسب معه ولا شك بان الحاكم له ان يجتهد في هذا الامر - 00:08:27

والناس يتفاوتون. فاذا عرف انسان بالفساد وبالتعدي فله معاملة. واذا كانت لأول مرة تقع وربما دفعته الحاجة فللحاكم ايضا ان ينظر الى ذلك قال والجنائية بما لا يوجب القصاص ونحوه. والجنائية ما لا يوجب القصاص علي شخص جرح اخر - 00:08:47

هذا الجرح لم يصل الى حد القود بمعنى انه لا يقاد سواء في ماذا؟ في القتل ان يقتل عمدا او انه قطع من انسان فيقطع منه ولكن وليس فيه ايضا حكومة بمعنى انه جرحه جرح وبعد فترة شفي - 00:09:14

هل يترك هذا التعدي؟ قالوا لا يعزر يعزره الحاكم بما يرى فيه المصلحة. حتى يردعه عنان يتعدى على الاخرين قال لما روي عن علي رضي الله عنه وارضاه انه سئل عن قول الرجل للرجل - 00:09:35

يا فاسق يا خبيث قال هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد. نعم هي فواحش لان المسلم ليس بسباب ولا طعان. المسلم لا ينبغي ان يطلق لسانه بسب الاخرين والتعدي عليهم والطعن فيهم. ووصفهم بالفسق والخبث. لكنه ليس صريح - 00:09:57

في القذف ليس كقول يا زاني او يلوط او ان يعرض به يقول مثلا امي ليست بزانية او نحو ذلك في هذه الحالة قالوا يؤدب هي فاحشة لان كون المؤمن يخاطب اخيه - 00:10:19

ويقول له يا فاسق او يا خبيث او يا لئيم او غير ذلك من العبارات او يا مخادع او يا كذاب او يا غش عبارات كثيرة تصدر من بعض الناس. هذه يعاقب عليها - 00:10:38

قال رحمه الله ويجوز بالظرب وبالحبس والتوبيخ. يعني المؤلف رحمه الله تعالى يقول ليس التعزير مقصورا على الظرب بالسياط. قد يكون بالحبس وربما يكون غلة بالتوبيخ. ومن الناس من يتأثر بالكلام اكثر تعثرا من ماذا - 00:10:55

من تأثره بالسياق. وقد يكون ايضا بالعقوبة بالمال. كما ورد في الحديث الصحيح في تحريك متاع الغال الذي غل من الغني من سرق. وربما يكون ماذا بالهجر كما في المرأة الناشز - [00:11:18](#)

واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن فيجهرها. اذا هناك انواع عدة من التعزير فكل انسان كان يعامل بما يناسبه بعض الناس ايضا ربما لو اعلن تعذيره ربما يكون ذلك مؤثرا. ينصح - [00:11:37](#)

ويوجه ويوبخ فمثل هذه الاشياء يعني لكل مقام مقام. نعم. قال ويجوز بالظرب وبالحبس والتوفيق ولا يجوز قطع شيء من اعضائه ولا جرحه. يعني يقول المؤلف رحمه الله تعالى لا ينبغي ان يتجاوز - [00:12:01](#)

ان تقطع يدها ورجل لها هذا ما كان وعين مكانه القصاص او الحدود قال ولا يجوز قطع شيء من اعضائه ولا جرحه لانه لم يرد الشرع بذلك. كذلك ايضا لا يجوز ان يجرح يطعن في مكان في بدنه لا - [00:12:24](#)

هو يؤدب تأديب بواحد مما ذكر المؤلف او مما ذكرنا قال لانه لم يرد الشرع بذلك قال ولا يتعين الجلد الا في موضعين. يعني قصده لا يجب الجلد الا في موضع بمعنى اي ان هذا يرجع الى الحاكم - [00:12:45](#)

لكن هناك موضعان يقول المؤلف يجب الجلد فيهما وهما اللذان ذكرهما وسبق ان مر بنا فيمن وطئ جارية ابنه. هذه واحدة وطئ الجارية المشتركة يعني مشتركة مع غيره او كذلك ايضا يعني وطئ جارية يكون - [00:13:06](#)

مشتركة بينه وبين غيره او جارية ابنه في هذا المقام. نعم. قال ولا يتعين الجلد الا في موضعين احدهما اذا وطأ جارية زوجته باذنها لان هذا ورد فيه اثر بشير - [00:13:33](#)

يعني النعمان والمشير عندما حصل ذلك من رجل من رجل وطأ جارية امرأته فاحضره وقال ان كنت وطأتها بغير اذنها رجمت وان كانت اذنت لك جلدتك فكانت اذنت له فجلدها. اذا اذا وطأ زوج - [00:13:54](#)

يا امة زوجته باذنها هذي واحدة. الثانية الجارية المشتركة. نعم. قال احدهما اذا وطأ جارية زوجته باذنها فانه يجلد مئة بما ذكرنا من حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنهما - [00:14:17](#)

قال والثاني اذا اذا وطئ امة المشتركة فانه يجلد مئة الا سوطا. وكذلك بعض العلما يرى لو وطأ جارية ايضا ابنه وايضا هناك من يرى ان الابن لو وطئ جارية ابيه لا يقام عليها الحد فيه قول مر بنا فيدخل ضمن هذه يعني ضمن - [00:14:38](#)

باب التعزير قال فانه يجلد مائة الا سوطا لما روى سعيد ابن المسيب. لماذا الا صوت حتى لا يبلغ الحد لا يجلد احد فوق عشرة اسواق الا في حد من حدود الله - [00:15:02](#)

قال لما روى سعيد ابن المسيب رحمه الله عن عمر رضي الله عنه في امة بين رجلين وطئها احدهما يجلد الحد الا سوطا. يعني جاء عن عمر رضي الله تعالى - [00:15:20](#)

عنه في امة المشتركة بين اثنين انه يجلد حد الزنا اذا وطأها الا سوطا واحدا يعني تسعة وتسعين قال رحمه الله تعالى لما روى سعيد ابن المسيب رحمه الله عن عمر رضي الله عنه في امة بين رجلين - [00:15:36](#)

قصده مشتركة بين رجلين. يعني يملكها اثنان قال يجلد الحد الا سوطا ولا تقديرا قال رحمه الله ولا تقدير فيما عداهما. يعني غير الموضعين الذي يطأ امة زوجته باذنها هذه واحدة او الجارية المشتركة هذا يقول المؤلف يجب - [00:16:00](#)

اقامة ما ورد به الناس. اما ما عدا ذلك في ترك الى الامام الى القاضي. يجتهد في ذلك الامر ويقرر ما يراه قال ولا تقدير فيما عداهما الا انه لا يزداد على عشر جلدات. للحديث المتفق عليه. هذا قول الامام احمد - [00:16:27](#)

قال لما روي انه لما روى ابو بردة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا لا يجلد احد فوق عشرة اسواق ويبجي يصح يضبطونه يجلد ويجلد احدهم كل هذا جائز - [00:16:49](#)

لكن الاشهر يجلد الذي ظبطه عندهم. نعم قال لا يجلد احد فوق عشرة اسواق الا في حد من حدود الله متفق عليه. اذا ها هنا لا يجلد هذا نهى. ثم استثنى - [00:17:14](#)

لا يجري احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله معناها مفهومه ان ما عدا الحدود لا يتجاوز ذلك ومعنى ان عمر رضي الله

تعالى عنه جلد كما ورد او اذن بالجلد لما دون المئة بسوط اثر عنه ايضا انه كتب - [00:17:31](#)

الا يزداد على عشرة اسواط في غير الحدود قال وعنه رحمه الله وعن الامام احمد رواية اخرى ان وطأ الجارية المشتركة لا يزداد فيه على عشر جلدات للقمع الخبر الذي مر وليس اثر عمر - [00:17:51](#)

قال وعنه رحمه الله ما يدل على ان ما كان سببه الوقت يجلد مئة الا سوطا. لخبر عمر رضي الله عنه وما كان سببه غير الوطئ لم لم يبلغ به لم يبلغ به ادنى الحدود. اما الامامان ابو حنيفة والشام - [00:18:18](#)

فقال كعاده الرواية للامام احمد لا يبلغ به الحد من الحدود. والحدود تختلف مثلا حد القذف ثمانون جلدة الزنا مئة جلدة. الخمر كما مر بنا هناك من يقول اربعون وهم الشافعية وهناك من يقول - [00:18:41](#)

وهم بقية العلماء. ولذلك تجد ان الحنفية والشافعية يختلفون هنا يعني لا يوصل به الحد. فمثلا عند الحنفية اذا كان حرا يجلد تسعة وسبعين سوطا واذا كان عبد يكون بعد تسعة وثلاثين لان نصف الثمانين اربعون عند الشافعي لا الحد بالنسبة - [00:19:01](#)

يا رب انما هو ماذا؟ اربعون فيجلد العبد تسعة عشر ويجلد ماذا؟ الحر تسعة وثلاثين سوطا. يعني يختلفون اذا عند ابي حنيفة

والشافعي لا يبلغ به يعني لا ينبغي ان يصل التعزير الى الحد على اختلاف بينهم بالنسبة لهنالك فرق بين الحر والعبد - [00:19:28](#)

واختلافهم ايضا كما عرفتم مر بنا ان الشافعية الامام الشافعي يرى ان حد الخمر هو اربعون جلدة لان هذا هو الذي كان وفي جمل

رسول الله ابي بكر ثم استشار عمر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فقسوا على حد القذف فجعلوه ثمانين وهذا هو - [00:19:56](#)

الامام مالك ما ذكرنا رأيه ما رأي الامام مالك؟ الامام مالك يقول يجوز ان يزداد ازيروا على الحد اذا رأى الامام ذلك يعني قد يرى الامام

ان هذا الذي ارتكبه هذا الانسان من الذنب ومن المعصية ومن الجريمة - [00:20:16](#)

ربما يكون اشنع واشد من الحد لكن ليس فيه عقوبة فيقول يترك ذلك الى اجتهاد الحاكم فاذا رأى الحاكم ان يصل به الحد فله ذلك

وله ان يزيد على ذلك. هل للامام مالك رحمه الله - [00:20:39](#)

وتعالى حجة الجواب نعم. قصة معمر بن زائدة عمل ختما تعرفون الختم هذا ناقش كانوا يسمونه مناقشة خاتما يعني طبعه مثل خاتم

بيت المال تماما فدعاه صاحب بيت المال فعاقبه بمال. ثم بلغ ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكان ذلك - [00:20:59](#)

في عهدي فجلده مئة جلدة جلده مائة جلدة وحبسه ايضا هل هي حجة مالك؟ لانه روى ذلك في الموطأ جلده مئة جلدة وحبسه ايضا

ثم انه شفع فيه كل ما فيه. جاء في الاثر كل ما فيه يعني شفع فيه الشافع. فقام فظربه مئة اخرى - [00:21:26](#)

فكلما فيه مرة ثلاثة جلده مئة جلدة ونفاه هذا هو حجة الامام مالك. الجمهور يقولون هذا وقصة علي انه يعني جاء انه لا يقام على

حد فيكون ينادي ما فيه بعد اقامة كالحمد ما معناه الا حد الشرب فان رسول الله لم يسن فيه شيئا. هذه حجة الامام مالك -

[00:21:53](#)

لكن الجمهور ماذا قالوا عن قضية معمر بن زائدة؟ قالوا هذا ربما ارتكب عدة ذنوب. عدة معاصي. لانه اولا زور ختم الدولة يعني زور

هذا فيه تزوير زوره خاتم بيت المال. الامر الاخر انه اخذ مالا. الامر الثالث انه - [00:22:20](#)

يحتال حيلة قد تكون مدخلا لاهل الشر والفساد بان يعينهم على ذلك. ترون الان كثر التزوير يعني هناك التزوير قد انتشر في هذا

الزمان وهذا الزمان ربما اصبح التزوير فيه سهلا فكثر فلا بد من وجود عقوبة - [00:22:42](#)

الجمهور يقولون عمر وصل به الى ذلك الامر لانه ارتكب عدة جرائم. ارتكب عدة ذنوب زي خاد غش فوظع خاتما ناقشه كنقش ماذا

خاتم بيت المال الامر الاخر انه اخذ من بيت المال قالوا ولعله اذا اخذ اكثر من مرة الامر الثالث انه سن سنة سيئة - [00:23:02](#)

قال وعنه ما يدل على ان ما كان سببه الوطئ يجلد مئة الا سوطا في خبر عمر رضي الله عنه وما كان سببه غير الوطئ لم لم يبلغ به

ادنى الحدود. ولكن حقيقة قول مالك هذا حقيقة الان يصبح متمسك - [00:23:32](#)

هذا الزمان ترون كثرة الجرائم وتفنن اصحابها وصاروا يأتون بامور عظيمة جدا تجد منها ماذا المخدرات وامثالها التي فيها اهلاك

للناس والحق ضرر بهم فمثل هذا القول يكون متمسك قوي يؤخذ به. نعم - [00:23:52](#)

قال فلا يعزر الحر بما يجلد به في الخمر ولا يبشق بما يولد فيه في الخمر. فعند من يقول يجلد ثمانين يعزر لله تسعة وسبعين. وعند

الشافعية الى تسعة وثلاثين - 00:24:12

قال ولا ولا يبلغ بالعبد ولا يبلغ بالعبد حده فيما روي عن حده نصف الحر قال لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من بلغ حدا في غير حد - 00:24:33

فهو من المعتدين. لكنه ضعيف لكن مع ذلك قال العلماء يؤيدوا الحديث الاخر لا يجله احد. نعم قال رحمه الله تعالى فصل ويجب التعزير في الموضوعين الذين ورد الخبر فيهما. ما هو مر بنا - 00:24:50

اذا مثلا الجارية المشتركة واقعها او جارية زوجته باذنها. هذا حسب ما ذكر المؤلف لكن عند غيره اكثر. نعم لماذا يعني هل يزداد لا الحقيقة البقاء عند النص هو لولا لكن - 00:25:11

قد يتفنن ناس قد تظهر منكرات ولا يكفي فيها الردع ان يجلد مثلا تسعة اسواط او ثمانية او خمسة والناس يتفاوتون بعض الناس ربما تؤثر فيه الكلمات وبعض الناس لا يؤثر فيه الجلد وانما يؤثر فيه المال ولذلك - 00:25:34

فحرق متاع الغال الذي اخذ من الغنيمة. والرسول عليه الصلاة والسلام قال في المنافقين الذين يتخلفون عن الصلاة ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حزب من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة في جماعة فاحرق عليهم - 00:25:54

في النار. وقال بعض العلماء انا وعد يعني توعدهم بذلك لهم جاء في بعض الروايات لولا ما فيها من النساء والضراري اذا هناك عقوبات وردت في الشريعة الاسلامية متعددة قال رحمه الله تعالى فصل - 00:26:14

ويجب التعزير في الموضوعين الذين ورد الخبر فيهما وما عداهما يفوض الى اجتهاد الامام. ولا شك انه كونه يترك الامر الى اجتهاد الامام وينظر في الامر بروية وادراك وينظر ما يترتب على ذلك. وربما ادرك ان مثل هذه السياط لا تؤثر - 00:26:34

في بعض الناس بعض الناس لو ضرب مائة سوط لا يؤثر فيه. وبعض الناس مجرد ان يشاع عنه ذلك الشيء يظل فترة وهو يضع رأسه وفي العرض لا يستطيع ان ينظر الى الناس فالناس يتفاوتون - 00:27:01

قال رحمه الله تعالى وما عداهما يفوض الى اجتهاد الامام لما روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اني لقيت امرأة فاصبت منها ما دون ان اطأها - 00:27:16

فقال اصليت معنا؟ قال نعم. فتلا عليه ان الحسنات يذهبن السيئات. فان الصلاة ترى هذه مرت بنا عدة مرات وتكلمنا على وبيان انها جاءت في بعض الرواية انه وجدها في المدينة في بستان وانه عمل معها كل شيء - 00:27:36

الا انه لم يطع. لكن لا ننسى بانه جاء ثابا منيبا يطلب تطهيره ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجبوا سريعا بل تركه. حتى صلى. فلما اصر ولحق برسول الله فقال اصليت - 00:27:56

قال نعم في بعض الروايات فتلك فذلك حدك او فتلك عقوبتك قال فان جاء ثابا معترفا يظهر منه الندم والاقلاع جاز ترك تعذيبه للخبر قال وان لم يكن كذلك وجب تعذيبه - 00:28:13

لانه ادب مشروع لحق الله تعالى فوجب اذا عرفنا من هذا ان التعزير انما هو تأديب كما اشار المؤلف الان عجب قصد به الرفع والزجر والمنع من ارتكاب المنهيات قال لانه ادب مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحج - 00:28:37

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان مات من التعزير لم يجب ظمانه لانه مات من عقوبة مشروعة للردع هذا هو مذهب الجمهور لكن ابو حنيفة يخالف في هذا. نعم - 00:29:03

قال لانه مات من عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يضمن مات فلم يضمن ما تراث بها كالحج. يعني كذا مرة بنا في الحدود وكذلك في القصاص عرفنا ان سرية القود انما هي بالنسبة للقصاص لا تضمن - 00:29:21

اما سرية الجنائية فانها تضمن كما لو قطع انسان يد اخر فسرى ذلك فمات فان ذلك يضمن. اذا يختلف باختلاف الامور. نعم قال فلم يضمن ما تلف بها كالحج قال رحمه الله - 00:29:44

وان تجاوز التعزير المشروع ضمن لله على مذهب مالك يعني يقول المؤلف اذا تجاوز في عقوبة التعزير المشروع وهي عشرة اسواط فانه وترتب عليه ضرر فانه يضمن قال وان جاوز التعزير المشروع - 00:30:03

ضمن كما لو تجاوز الحد كما لو كما لو جاوز الحد ها وان تجاوز التعزير نعم قال وان تجاوز التعزير المشروع كما لو تجاوز الحد في الحج. كما لو تجاوز الحد في الحد. يعني مراد المؤلف رحمه الله تعالى - [00:30:30](#)

ان الحد اذا تجوز فيه هناك قاطع ولكن تعدى القاطع او كذلك هناك جناية من الجنايات التي مرت بنا سواء كانت في الرأس والوجه في غيرها فتجاوز الحد فانه هذا هو معاده - [00:31:02](#)

قال رحمه الله وان تجاوز التعزير المشروع ضمن كما لو تجاوز الحد في الحد. قال المصنف رحمه الله تعالى باب دفع الصائل. هذا باب جديد. من هو الصائم طيب الان اذا اخذنا هذه الكلمة ايها الاخوة لغة صال يصل صولا اذا الصوم هو مصدر - [00:31:23](#)

قال والصوم من هو المتعدي الصائل هو المتعدي على حقوق الآخرين. وهذا المتعدي قد يكون انسانا وربما يكون حيوانا اذا ليس مقصورا على ماذا؟ على الانسان اذا هذا هذا نوع من انواع التعدي. يعني كان يكون صال عليك انسان او دابة - [00:31:49](#)

وهناك خطوات سيذكرها المؤلف رحمه الله تعالى لرد ذلك الشيء قال باب دفع الصائم قال كل من قصد انسانا في نفسه. انظروا كل من قصد انسانا في نفسه يعني في ذاته او في اهله - [00:32:18](#)

او في ماله هذه الامور التي قامت عليها الضروريات الخمس. قتل النفس تعدى على نفس انسان على اهله. والاعتداء على الاهل كما تعلمون نوعان قذف ولكن ليس هنا المراد وانما المراد هنا النوع الاخر الذي هو الزنا وايضا او تعدى - [00:32:41](#)

على ماله وهناك التعدي على العقل وهذا ليس هذا هو محل في باب الصائم. نعم قال كل من قصد انسانا في نفسه او اهله يعني في نفسي قطع ابنه عضوا تعدى عليه قتله المهم انه اراد نفسه. او اهله ما المراد بالاهل؟ الزوج - [00:33:05](#)

الام البنت الاخت العممة الخالة كل من هو داخل في مسمى الاهل فانه يدخل ضمن ذلك. نعم. او ما له او كذلك ما له. من قتل دون ما له فهو شهيد. ومن قتل دون عرضه - [00:33:30](#)

فهو شهيد ومن قتل دون نفسه فهو شهيد اذا هذا الذي يعتدي على انسان ليس له ثم يدافع هذا الانسان فان قتل المعتدي فدمه هدر وهو في النار وان قتل المعتدى عليه فهو شهيد - [00:33:51](#)

اذا هو في الجنة وهكذا البقية او دخل منزله بغير اذنه. يعني متلصصا. يعني دخل وجد الباب مفتوح فدخل الى هذا البيت فبدأ وينظر الى الاهل وغير ذلك قال فله دفعه - [00:34:15](#)

لما روى عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اريد ما له بغير حق فقاتل وقتل فهو شهيد. والشهيد كما تعلمون هو في الجنة. ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة - [00:34:36](#)

فهذا نوع من انواع الشهداء انسان باق في بيته مستقر امن في سربه فيأتيه انسان فيتعدى عليه ويقتله هذا من اشنع الجرائم واعظمها وهذا يدخل في قول الله سبحانه وتعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم - [00:34:58](#)

قال رواه الخلان رحمه الله باسناده. هو حديث متفق عليه نعم قال وقال الحسن رحمه الله الحسن البصري من عرظ لك في مالك فقاتله. اشكل على بعض العلما او بعض طلاب العلم فسأل الحسن البصري - [00:35:18](#)

يعني انسان تعدى عليه جاء ليعتدي علي ربما يعتدي على نفسي او مالي او اهلي فربما ادفعه يقتله فقال الحسن رضي الله تعالى عنه هذه المقولة قال من عرظ لك في مالك فقاتله - [00:35:39](#)

فان قتلته فالى النار وان قتلك فشهيد الامر واضح لان هذا جاء فسفك دمك تعدى عليك وانت تدافع عن نفسك كما في قصة ابني ادم قال ولانه لو لم يدفعه - [00:36:00](#)

لست اولى قطاع الطريق على اموال الناس. يعني المؤلف رحمه الله تعالى يشير الى قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وفي اية اخرى لهدمت صوامع وبيع. وصلوات يذكر فيها اسم الله كثيرا. اذا - [00:36:23](#)

يعني قصد المؤلف رحمه الله تعالى انه لو كل انسان يعتدي يترك على حريته فهناك من هم ضعفاء الدين رقاء الدين قساة القلوب قلوبهم كالحجارة او اشد قسوة لا يبالون بسفك الدما ولا في التعدي على الآخرين - [00:36:43](#)

فلو لم يردعوا لكثير قطاع الطريق وتعدوا على اموال الناس وعلى ارواحهم وكذلك دخلوا على بيوتهم بل وانهم ربما يتعدى الفساق

واهل الضلال على اهل الخير والصالح والدين والعلم قال ولانه - 00:37:03

لو لم يدفعه لاستولى قطاع الطريق على اموال الناس واستولى الظلمة والفساق على ان يعني لو كل انسان يأتيه في دكانه يبقى مشدوها حيران اخرج ما عندك من المال تفضلت - 00:37:25

هذا لا ينبغي يعني يبذل قصارى جهده يبين المؤلف ما هي الخطوات التي يتخذها في هذا المقام قال واستولى الظلمة والفساق على انفس اهل الدين واموالهم. رأيتهم لان الفساق واهل الخبث والمكر يكرهون اهل الدين والخير والصالح. نعم. قال رحمه الله ولا يجب الدفع - 00:37:42

الجندي كغيري يتعدى حده يؤدب كغيره. لا يختل بل خطورته اشد يعني الجندي هذا مؤتمن حارس ينبغي ان يكون حارسا امينا فاذا تعدى واخل بالنظام فعقوبته تكون اكثر من غيره - 00:38:08

قال ولا يجب الدفع لما روي عن النبي صلى الله لا يجب الدفع يعني الدافع الا في حالة واحدة. اظن اموال الفريضة سيذكرها سيعود اليها وهي اذا اريد اعتداء على اهله - 00:38:28

يعني رجل نسأل الله العافية دخل بيته يريد ان يطاء اهله يسكت يخلى يجب لا هنا يجب على امه على اخته هنا يجب ويتعين ان يدافع قدر ما يستطيع نعم - 00:38:48

تقصد هذا لا هذه مسألة ترجع الى الدولة يعني الخاص بان هذا قتل شخصا ثم جاء يقتل ليس من حقه هو هذا من حق ولي الامر نعم لا هذا يرجع الى الوضع - 00:39:08

هل هؤلاء معتدون؟ خارجون على الامام؟ فربما هو قتله خشية ان يقتل كما ترون في هذا الزمان. يعني في اناس ان لم يبادر هذا يرجع الى ان تنظر الى هذه القضية ما هي - 00:39:27

نعم لا انا ظننت انه يقول لو قدر ان شخصا يعمل في الدولة ثم نكث على الدولة وتعدى فهذا عقوبته اكثر. نعم قال ولا يجب الدفع لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في الفتنة - 00:39:42

اجلس في بيتك. انظروا ايها اجلس في بيتك فان خفت ان يبهرك شعاع السيف فغطي وجهك. يعني يبهرك ما معنى يبهرك؟ يعني يخيفك يعني يغلبك يعني الانسان كما ترون اذا رأى السيف يلعب وانسان يهدده يريد ان يقطع رأسه ليس امرا سهلا فيقول ان خشيت الا - 00:39:59

تستطيع فغطي وجهك يعني استسلم لذلك الامر. سلم امرك لله قال وفي لفظ وكن عبدالله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل قال وفي لفظ فكن كخيرين كخير ابني ادم هذا يشير الى الاية التي في سورة المائدة واتل عليهم نبأ ابني ادم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم - 00:40:24

تقبل من الآخر قال لاقتلنك. قال انما يتقبل الله من المتقين ان بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسطيتي اليك يقتلك. السبب اني اخاف الله رب العالمين. اني اريد ان تبوء بإثمي واثمك فتكون من اصحاب النار - 00:40:55

هذا هبيل وقابيل. هابيل رجل مسالم وقابيل رجل معتدي شرير. قرب قربانا تقرب به الى الله سبحانه وتعالى فقبل من هابيل لانه كان صادقا مخلصا في نيته وفي عمله فالله تعالى تقبل منه كما - 00:41:15

وقال تعالى انما يتقبل الله من المتقين واما الآخر فلا فكانت النتيجة انه قتل اخاه ولذلك كل قتل يحصل على ابن ادم وزر من ذلك. كل من قتل بعد ذلك هو يحمل جزءا من ذلك الاثم الذي - 00:41:35

سبب فيه غيره قال وفي لفظ فكن كخير كخير ابني ادم وفي لفظ فكن عبد الله المقتول. ولا تكن عبد الله القاتل يعني رجل لانه ربما تقتل وتكون تسرعت في القطر فقتلت نفسا بغير حق - 00:41:58

ولكن يقول لو انك تركت الامر لله وفوضته اليه وقتله كذلك الانسان فانت ستكون شهيدا. وهو سيكون من اهل النار. اذا انت كاسب لان كل انسان اعتقد في هذه الحياة المؤمن حقا. لو قيل له اتموت الان شهيدا وتنسى هذه الدنيا وما عندك - 00:42:20

من اموال ومنصب يقول هذه هي امنيتي ان اموت شهيدا قال ولان عثمان رضي الله عنه وارضاه لم يدفع عن نفسه عثمان رضي الله

تعالى عنه كما ترون خليفة يعني هو لم يدمح في نفسه بل ورد ان من الصحابة من طلب - [00:42:45](#)
بانه ان يدافع عنه فابى لانه نظر نظرا بعيدا نظر انه ان قتل سيموت شهيدا وهو فرض ولكن لو انه طلب الدفاع فكم من الانفس التي
ستراق في ذلك المقام. لان اولئك القوم الذين جاءوا وخرجوا على عثمان رضي الله تعالى عنه اهل الفتنة كانوا - [00:43:08](#)
كفر وكم سيذهب من الناس في ذلك المجال؟ ولذلك اراد ان يترك ذلك الامر. وانتم تعلمون ماذا تلك الفتنة بعد ذلك من الاخطاء حتى
حصل في الحروب بين الصحابة الى غير ذلك. نعم - [00:43:34](#)

قال رحمه الله الا ان يراد اهله فيجب الدفع. رجع عاد فقيد. الا ان يراد اهله لان هذا امر خطير قال الا ان يراد اهله فيجب الدفع لانه
لا يجوز اقرار المنكر مع دفعه - [00:43:55](#)

قال رحمه الله وللمسلمين عون المظلوم ودفع الظالم يعني قصد المؤلف رحمه الله تعالى لو رأى انسانا لو رأى المسلمون انسانا يهدد
اخر ظلما وعدوانا فيجب عليهم ان يقفوا بجانبه. وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. فان بغت احدهما على الاخرى -
[00:44:16](#)

التي تبغي انصر اخاك ظالما او مظلوما. قال يا رسول الله انصره مظلوما؟ يعني هذا امر واضح. كيف انصره ظالما؟ قال فتعده عن غيه
ترده عن ظلمه تمنعوا من ماذا من الظلم - [00:44:44](#)

يعني هذا في الجاهلية له شأنه هذا ورد انصر اخاك ظالما او مظلوما وهذا كان في الجاهلية. لكن فرق بين ما كان في الجاهلية وبينما
في الاسلام انصر اخاك ظالما او مظلوما قريبك اخوك ابن انصره ولو كان ظالما - [00:45:04](#)

لكن هنا لا القصد ننصره ظالم وان كان ماذا ظالما؟ يعني تردعه عن ظلمه لا انك تعينه على توحيدته قال وللمسلمين عون المظلوم
ودفع الظالم لقول الله تعالى فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبلغ. يعني الاية اثبت ان كلا الطائفتين مسلمتين - [00:45:21](#)
لكن احدهما باغية معتدية والاخرى معتدى عليها. فكيف يعالج ذلك يحاول الاصلاح رافع ماذا الضرر؟ فان تعذر ذلك فلا بد من ان
يوقف الى جار ماذا؟ الى جانب المظلوم كما عرفنا فيما مضى لو وجد اناس خرجوا على الامام فانه يوقف الى جانب الايمان كما -
[00:45:49](#)

مر بنا احاديث كثيرة في هذا المقال قال رحمه الله قال تعالى فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله.
لتفيت قال وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما - [00:46:20](#)

قال كيف انصره اذا كان ظالما؟ قال تردعه عن ظلمه. لا هو يعني في بعض الروايات انصره مظلوما هذا واضح على يرى انصره مظلوم.
لكن كيف انصره ظالما؟ فهموها كما هو الحال في الجاهلية. ففسر لهم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:46:43](#)

ان من نصرة اخيك الظالم ان تردعه عن ظلمه ان تمنعه عن ذلك الظلم بمعنى تلجمه تقيده تحول بينه وبين ايقاع الظلم. هذا نصرته
لان كونك تمنعه من الظلم انت اعادته الى الحق - [00:47:04](#)

واذا اعادته الى الحق حفظته ايضا وجلبت له الخير وقوله عليه السلام المؤمنون يتعاونون على الفتان انظروا المؤمنون يتعاونون على
الفتان. الفتان ورد فيه تفسيران الفتان قيل في معناها الشيطان. الشيطان هو الذي يفتن الناس عن دينهم ويغويهم ويضلهم وهذا لا
شك هو ديدن ابليس - [00:47:25](#)

والشياطين كثيرون ورؤوسهم خمسة اول هذه الرؤوس ابليس لعنه الله. اذا ابليس يحاول ان يفتن الناس عن دينهم ويضلهم هذا هو.
الرواية الاخرى في الحديث الفتان جمع فتن وهم الذين يقعون الفتنة بين الناس كما ترى في النمامين - [00:47:55](#)

يعني يأتي ويقول فلان قال كذا ويأتي لهذا وفلان قال كذا فيشعر الفتنة بين الناس فربما تحصل القطيعة وربما يتجاوز ذلك الى
التعدي. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لا يدخل الجنة قتات يعني نمام - [00:48:18](#)

قال ولانهم لو لم يتعاونوا على دفع الظلم لقهرهم الظلمة وقطاع الطريق قالوا لانهم اذا تركوا الامور فوضى لا يصلح الناس فوضى لا
سرة لهم اذا تركوا فوضى هذا تشجيع الله للفساد لاهل الظلال لقطاع الطريق للمعتدين فهذا - [00:48:39](#)

ما يتمنونه يعني انت تجد ان الفاسد الرجل الذي يخاف الله يتمنى ان يكون الزنا موجودا تجده لماذا؟ لانه يقول اباحية حرية يتمنى

انه لا قطع في السرقة حتى يسرق. يتمنى سليط اللسان البذيء ان يترك له ولا هناك حد قف حتى يسب هذا - [00:49:03](#)

ويدوم هذا ويتجراً على هذا. وايضا هواة شرب الخمر يتمنون ان يكون ذلك من حرية الانسان وهكذا اذا لابد من زواج لابد من روافع هناك قصاص هناك حدود وهناك التعزير - [00:49:25](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويدفع الصائل باسهل ما يمكن الدفع به. ويدفع الصائل باسهل ما يكون ما معنى اسهل؟ يعني انسان جاء وعينه اتقدحان شررا يعني الشر بادم في وجهه تجد انه فهر الوجه - [00:49:43](#)

انت قلت وفعلت وفعلت صائم. يريد ان يأخذ من ماله ويعتدي عليه فهناك يأخذه بالحكمة وبالروية بالله ان كان هذا جاء لاجل الفساد قد لا يؤثر ذلك فيه فيحاول ماذا ان يهدده وان يخاصمه وان يرفع صوته اذا ابى يدفعه - [00:50:07](#)

يعني يبدأ بخطوة فخطوة لا يأخذ سكين ويطعنه او السيف ويقطره لا يعني يأخذه شيئا فشيئا. لانه ربما يرتدع. ربما كما قيل جعجعة ولا رطحنة. ربما هذا يكون السلاح الذي - [00:50:30](#)

يلعب به الاطفال فلا بد الا يتسرع لكن خشي على نفسه وادرك ان ذلك الانسان جاد فيما يقول غلب على ظنه ليس شرطا يتحقق فليدافع النفس. نعم. قال ويدفع الصائل باسهل ما يمكن الدفع به - [00:50:47](#)

وان امكن دفعه بيده لم يجز ظربه قد يكون هذا الصين اضعف من ماذا؟ من المصول عليه من الذي يريد اذاعة؟ يكون عنده هو فيعطيه ماذا؟ لكفه ضربة واحدة تسقطه ويمشي - [00:51:11](#)

يلطمه يعني على خده ويكفي ذلك ربما يدفعه بيده ولا يحتاج الى ان يقتله. نعم. قال فان امكن دفعه بيده لم يجز ضربه بالعصا وان اندفع بالعصا لم يجز ظربه بحديد. يعني يؤخذ اليد اخف من العصا لان العصا ربما يقتله - [00:51:31](#)

والعصا التي يجلد بها وعرفناها هي اخف من ماذا؟ من الحديد لانه كونه يأخذ فاسا ماذا او قدوما او قطعة حديد او ماسورة هذي فيها خطر وربما تقتله قال وان امكن دفعه بقطع عضو لم يجز قتله - [00:51:53](#)

يعني ممكن ان يقطع يده فتتعطل. ماذا يده الاخرى؟ خلاص انتهى منه. وهذا اخف من القتل او يقطع رجله. نعم قال وان لم يمكن الا بالقتل قتله ولم يضمنه لانه قتل بحق فلم يضمنه عند الجمهور الائمة الثلاثة اما ابو حنيفة فيرى هنا الظمان - [00:52:16](#)

ويقيس وهو قياس مع الفارق على من يأخذ طعام غيره مما يزيد عن حاجته ليدفع عن نفسه فانه في هذه الحالة يجب عليه ان يظلمه. وهذا يرجع الى القاعدة التي مرت بنا عدة مرات - [00:52:42](#)

التي هي قاعدة من اتلف شيئا لدفع اذاه به لم يضمنه وان اتلفه لدفع اذاه له انتفع اتلفه لدفع اذاه له لم يضمنه كالصائم. وان اتلفه لدفعه اذاه به ضمنه كان تأخذ طعام غيرك او شراب غيرك فتدفع عن نفسك المخصصة هذا تضمنه - [00:53:02](#)

لكن صال عليك انسان او حيوان فدفعته فقتلته فرض مان عليك قال وان لم يمكن الا بالقتل قتله ولم يضمنه لانه قتل بحق فلم يضمنه كالبಾಗಿ قال وان قتل الدافع فهو شهيد. وعلى الصائر ظمانه. ولكن العلماء فصلوا قالوا هذا الصائل - [00:53:29](#)

حاول ان يدفعه بالتتي هي احسن فابي ثم بعد ذلك اغلظ عليه في القول ثم دفعه ولم ينفع قالوا ثم قطع يده فارتدع ليس له ان يقطع الاخرى ولا ان يقطع رجلا. لانه اكتفى من شره لكن لو قطع يده ثم رجع - [00:53:57](#)

وقطع رجله قالوا يضمن ماذا الرجل التي قطعها دون حاجة الى ذلك قال وان قتل الدافع فهو شهيد. وعلى الصائل ظمانه للخير. نص الحديث. نعم للخبر ولانه قتل مظلوما فاشبه ما لو قتله في غير الدفع - [00:54:18](#)

قال ولانه قتل مظلوما فاشبه ما لو قتله في غير الدفع ولانه قتل مظلوما فاشبه فيما لو قتله بغير ماذا الدفع؟ كان يكون مقابل قصاص او نحو ذلك. نعم قال فان امكنه دفعه بغير قطع شيء منه - [00:54:42](#)

فقطع منه عضوا ضمنه قال وان امكنه دفعه بقطع عضو فقتله او قطع زيادة على ما يندفع به ضمنه. يعني المراد ان هذه المسألة العلماء تؤخذ بالتدريج فلا يكون ذلك مكانا للاستغلال مجرد ان رأى جاء شخص يهدده فيقتله لا. هناك خطوات تتخذ - [00:55:06](#)

واخر الدواء الكي فاذا عجز حينئذ ولم يرتفع الا بالقتل فانه يقتله ولا ضمان عليه خلافا لابي حنيفة قال وان امكنه دفعه بقطع عضو فقتله او قطع زيادة على ما يندفع به - [00:55:34](#)

يعني اندفع بقتلها قطع يد فلحق به ايضا وقطع يده الاخرى قطع يده فلما قطع يده فرخف فيلحقه ويقطع اصله قال او قطع زيادة على ما يندفع به ضمنه لانه جنى عليه بغير حق اشبه الجاني ابتداء الجاني ابتداء كالذي يريد ان يقتص من انسان يقطع يده لانه - [00:55:56](#)

قطع يده فيقطع يديه وهكذا قال ولانه نعم ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول هنا يجب عليه الظمان لانه هنا قتل نحن لا نقول لا يقتص يسقط عنه القصاص ابو حنيفة يقول لكنه يضمن لانه قتل نفسا - [00:56:22](#)

كالذي يضطر الى ماء او طعام عند هو مضطر اليه ومع ذلك نقول عليه ان يضمه نقول لا ذاك ورد في نص فمن اضطر في مخمصة غير متجانف الليث فهذا مما ابيح للانسان ان يفعله - [00:56:48](#)
فلا ينبغي ان يقاس عليه. نعم. قال ولانه معصوم ابيح منه ما ينتفع به يعني معصوم الدم ابيح منه ما ينتفع به شره. ففيما عداه يبقى على العصمة قال فاذا ضربه فعطله - [00:57:05](#)

لم يجز ان يضربه اخرى. يعني ضربه ضربة فاسقطته خر صريعا على الارض خلاص يكفي هذا يغلق بابه ويتركه ويتصل بالجهات ويؤخذ ليس معنى هذا ان يأتي بعمود او خشبة او حديدة - [00:57:27](#)
ويضرب به حتى يقطع هربا لا قال فان فاذا ضربه فعطله لم يجز ان يضربه اخرى. قصده ضربه فعطله يعني اصبح ما عنده القدرة ان يدافع من يعتدي ليست عنده القدرة ظربه ظربة القته على الارض كما ترون الذين يعملون المصارعة وغيرها ظربه ظربة شديدة فخر على الارض - [00:57:45](#)

في هذه الحالة يكفي اتقى شره. لم يجوز ان يضربه اخرى لانه قد انكف اذاه وهو المقصود قال رحمه الله وان قطع يده فولى عنه وضربه فقطع رجله ضمن رجله. لانه عندما قطع هو القصد هو دفعه. هو ابعاده هو دفع الضرر - [00:58:13](#)
الضرر يزال وخزان الضرر بقطع احدي يديه. فلا يجوز له ان يلحق به فيقطع رجله لا قال ضمن رجله لانها قطعت بغير حق ولم يضمن اليد لكن هنا سؤال لماذا لا يقتص منه - [00:58:40](#)

يعني الان المؤلف ذكر بانه ما ارتدع الا بقطع احدي يديه فلما ولى فر لحق بي وقطع رجله لماذا لا يقتص من هذا فتقطع رجله؟ هنا ننظر ايضا. قال المؤلف يضمن ولم يقل تقطع - [00:58:58](#)
سبب انقطع العدل اليد الاولى مشروعة والثانية غير مشروعة فاجتمعا فكانت شبهة في ماذا؟ في اقامة القصاص عليه. نعم. قال ولم يضمن اليد لانها قطعت بحق قال رحمه الله وان مات منهما فلا قصاص في النفس - [00:59:18](#)

لانه من مباح ومحظور. رأيتم اجتمع امران يعني احدهم مباح قطع اليد كانت مباحة لانها دفاع عن النفس. اما قطع الرجل فهي تعدي. فاجتمع مباح مع محظور فكان ذلك مانعا من اقامة القصاص - [00:59:39](#)
قال فلا قصاص في النفس لانه من مباح ومحظور ويضمن نصف ديتيه. ويضمن نصف الدية لان الرجل فيها نصف الدية قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل وان عض يد انسان - [01:00:00](#)

انتزعها منك يعني تجد بعض الناس متوحش يمكن يمسك بيد انسان او اصبعه فيعضه فما هناك وسيلة الا ان يجذبها وان يستخرجها من فيه بقوة. ربما اذا نزع يده من فيه جذب ما - [01:00:20](#)
سنا فما الحكم في ذلك الذي وقع من اسنانه؟ الجمهور ابو حنيفة والشافعي واحمد يقولون لا ضمان عليه واما ما لك رحمه الله تعالى فيرى انه يضمن السن لماذا؟ قال لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال وفي كل سن خمس من الابل. وفي السن خمس من الابل - [01:00:38](#)

صلوا على محمد اه في جملة من الاسئلة ايها الاخوة اولها سؤال مهم الحقيقة لان هذا فعلا يعني ينبغي ان ينتبه له ولعل الاخ الذي سأل هذا في قضية ماذا لو وجد رجلا عند امرأتي فقتله - [01:01:03](#)
وترون في قصة الذي وجد عندهم امرأتي رجلا لو قتلوا تقتلونه فقال الرسول عليه الصلاة والسلام نعم. يقول لها هنا لو قتل رجلا صائلا عليه واهله ثم ودع اهل الصائل يعني ولي امر ماذا؟ الصائل الذي قتل - [01:01:23](#)

ان الرجل استدرجه الى بيته وقتله وطالبوا بدمه ولدينا الحكم. هذه مسألة يبدو الاخ التقط من الكتب هذه مسألة ينص عليها العلماء في هذا الباب وممن تناول هذه المسألة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يعني مثلاً شخص - [01:01:44](#)

دعا انسانا الى مكان يعني صال عليه انسان فقتله فجاء ولي الامر قال هذا انما دعا من قتل يعني الذي انا ولي امره الى بيته استدرجه ثم قتله وادعى انه اراد اهله - [01:02:08](#)

الحكم هنا انه يقتض منه الا اذا جاء بشهود وهل الشهود هنا هم شهود الزنا اختلف العلماء بعضهم قال لابد من شهود اربعة ومنهم من قال يكتفى بشاهدين لانهما يشهدان على انهما رأيا الرجل مع هذه المرأة - [01:02:29](#)

وهذا ينفي شبهة من ادعى بانه استدعاه الى بيته ثم انه رماه بذلك هذه ايها الاخوة قال العلماء يقام عليه حد يقام عليه القصاص الا اذا جاء بما ينفي فعله لانها هذا ايضا حقيقة لو ترك ربما يتخذ وسيلة - [01:02:54](#)

يعني انسان يريد ان يقتل انسان فيدعوه الى بيته وبما انها عادت العلاقة وانه يريد ان يكرمه ثم بعد ذلك يفترى عليه بمثل ذلك ويقتله. فهذا قالوا من باب ذر المفاصد - [01:03:17](#)

يقول الاخ ما حكم الصلاة في بيت بني بقرض ربوي؟ مثل الصلاة في الدار المنصوبة او في الثوب المغصوب او في ثوب الحریم. هذي تكلم عنها العلماء. جماهير العلماء ابو حنيفة - [01:03:36](#)

ومالك والشافعي وهي رواية مرجوحة يعني ليست المشهورة الامام احمد ان الصلاة صحيحة لان الجهة منفكة هو صلى في مكان هذا المكان بلي من الربا اثمه على صاحبه وقد ادى الصلاة الواجبة عليه فهذه قد اداها. وهذه اخف من الصلاة في الدار المغصوبة وفي ثوب الحرير وغيره - [01:03:52](#)

فالصلاة صحيحة في هذا المقام دون ان نفصل يقول الاخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من العسد مع حديث لا يورم على مصح وكذلك لا - [01:04:19](#)

يسأل الاخ فر من المجذوم فرارك من الاسد والاخر يقول لا عدوى ولا طيارة فكأن ظاهر الحديثين انما هو التعارض كيف نجتمع بين الحديثين؟ حديث فر من المجنون فرارك من الاسد - [01:04:35](#)

هذا يدل على ان الانسان في الاصل انه يجتنب. بدليل ان عمر رضي الله تعالى عنه لما ذهب الى الشام ونزل بها مرض الطاعون توقف عمر رضي الله تعالى عنه عن دخوله - [01:04:56](#)

فسأل من عنده من الصحابة بدأ بكبار المهاجرين والانصار ثم بعد ذلك انتهى الى ان اخبره احد الصحابة الصغار انه يحفظ حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حل - [01:05:11](#)

فيها وانتم فيها ولا تخرجوا وانحل وانتم خارجها فلا تدخلوها معنى الحديث اخذ عمر رضي الله تعالى عنه بذلك الحديث ولم يدخل فقيل له قال له بعض الصحابة اتفر من قدر الله قال نفر من قدر الله لا قدر الله. واما - [01:05:27](#)

لا عدوى ولا طيرة كيف نوفق بينه وبين حديث سرة من المجنون؟ فالمراد ان هذه الامراض لا تعدي بطبيعتها وانما تعدي بارادة الله تعالى وقدرته. فربما تجد انسانا يلتصق باخر وبه - [01:05:49](#)

في مرض معد باجماع اطبا ولا يصيبه شيء. وانسان يكون بعيدا عنه فيصيبه ذلك المرض اذا ايها الاخوة هذه الامور ترجع الى عقيدة الانسان. الاساس لابد ان يكون المؤمن حقا ان يعلم بان ما اصابه لم - [01:06:10](#)

قل ليخطأ وان ما اخطأه لم يكن لاصيبه وان ما يحدث في هذا الكون لا يخرج عن ارادة الله سبحانه وتعالى وقدرته وملكه. فهو الذي هو الذي يتصرف في ذلك الكون - [01:06:30](#)

يقول الاخ ايها افضل ان يصلي المسلم صلاة التراويح عشرين ركعة او ثمان ركعات عدا الوتر. الثانية افضل اللي هي تمام ثم ويتم الى احدى عشرة بالوتر او ثلاثة عشر. لكن ان كنت وراء امام فالافضل لك ان تتبع الامام - [01:06:49](#)

لو صلى عشرين او اكثر لانك بذلك ماذا تظفر بفضيلة صلاة الجماعة ولانه ورد ايضا الفضل فيمن سلم مع الامام في مثل هذه الصلاة يقول الاخ لدي ارض او لديه ارض منذ اكثر من ثلاثين سنة خارج المدينة - [01:07:09](#)

هذه مما افنتن فيها الناس وهي ملك له ولم يستخرج لها صكا والان ستذهب ما ادري قوله هي ملك الله ان كان احياءها ونفذ ذلك فامكانه ان يستخرج عليها اما اذا كان اخذها كما يفعل بعض الناس كما يقولون بسند - [01:07:36](#)

بمعنى لا صك عليه فهو عرض نفسه بذلك. يقول ولم يستخرج لها صكا والان ستذهب الارض من يده او يأخذها احد الاشخاص اصحاب النفوذ وعرض عليه احد الاخوة معه ورقة منحة ان يضعها عليها - [01:07:57](#)

مقابل من مليوني ريال وهناك من سيدفع المليونين في هذه الورقة ويدخل شريك بالنصف الارض وهذه تساوي اكثر من ثلاثين مليون. والله اذهب الى القاضي واسأله هل هذا يجوز او لا؟ فاذا قال لك يجوز صفحة. هذه كلها حيل ومعكر - [01:08:17](#)

وهذه لا يحكم فيها الا بعد ان يعرف كيف وصلت اليك هذه الان هذه الارض التي تدعي انها ملكك كيف تكون ملكا لك؟ ان كنت احييت فحينئذ طالب باستخراج الصك واثت بشهودك وان كان - [01:08:37](#)

غير ذلك فارجع الى المحكمة هي التي تقرر هناك قضاء والقضاء يحكم بالشريعة فارجع اليه ودع عنك هذبا ثم هذه تركت الان صارت مهمة لما بلغت ذلك السعر يقول الاخ ما هو الدعاء المستحب عند الجماع - [01:08:53](#)

اللهم جنبنا الشيطان يقول عليه الصلاة والسلام ذكر في الدعاء ليقول اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه يقدر بينهما ولد لا يضره الشيطان ابدا. اذا اراد احدهم ان يأتي اهله - [01:09:13](#)

ليقل اللهم جنبنا الشيطان الى اخر ما ذكرت يقول الاخ الذبائح الجائزة الجاهزة التي تباع في المطابخ والمطاعم تجزئ في العقيقة نعم اذا اخذتها كاملة سليمة وليس فيها شيء فلا مانع من ذلك ولكن الاولى في الحقيقة - [01:09:31](#)

ان تأخذها وان تذبجها هذا رجل يتكلم عن الطلاق ومشكلته كبيرة ويقول ينتظر الحل والان اصبح الطلاق موحد يعني الذي يعني الامر يرجع فيه للمفتي عن طريق المحكمة لان هذه مسألة كبيرة انا استطيع ان افتي فيها لكن هناك - [01:09:52](#)

جهة مستقلة فعليك ان تتصل بالمحكمة وهي عظة توصلك بالقاضي والقصد بالمفتي وهو ايضا يعرف حقيقة الامر بان قد يحتاج الى حضور الزوجة ويكتفي بحضور الزوج يحتاج الى شهود وغير ذلك - [01:10:15](#)

لانه هو يقول بانه طلقها طلقتهين ثم راجعها ثم جاء قريب فقالوا انها قالت وقالت فطلقها بناء على قولهم وهو قول خطأ. لا الطلاق وهذا معروف امره خطير. وهذا ايضا يسأل عن الطلاق والطلاق له جهة معينة - [01:10:36](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:10:55](#)